فائدة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات ومن ترك حية مخافة من عاقبتها فليس منا ومن قتل وزغة فله حسنة رواه الامام احمد وفي رواية ابي داود من قتل وزغة في اول ضربة فله سبعون حسنة وقال صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا رواه الامام احمد والبزار الا انه قال من قتل حية او عقربا وعد في الروضة فيما يسن قتله للمحرم وغيره الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدءة والدوب والاسد والذئب والنمر والنسر والعقاب والبرغوث والزنبور والبق واما القملة فان قتلها محرم تعبد وبلقمة على النعي استحبابا وقيل وجوبا وفي شرح المهذب ان العقاب مما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يستحب قتله اه نزهة المجالس

الحج قبل التحلل الاول وتجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسك تطوعا والاصح انه على الفور الخامس اصطياد كل ماكول بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم والدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن على الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين

ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف اه الايضاح

ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والاصح... به فان عجز يذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقاه من هدي مكانا ووقته الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات من احصر

وقد نظمها ابن المقري في قصيدة
المقري دماء حج المقدر
اربعة دماء حج تحصر
اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفة
او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد
ثلاثة فيها وسبعة في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد
في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاما طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما
اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل
في صيد واشجار بلا تكليف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما
عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا في الرابع
فاذبح او جد بثلاث اصع
للشخص نصفا او فصم ثلاثا
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن
طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي الاحرام
هذي دماء الحج بالتمام
تم